الفصل السادس

المبادئ الأساسية للحركة الأولمبية

الفصل السادس

يحكم العمل فى اللجنة الأوليمبية الدولية ميثاق يسمى (الميثاق الأوليمبى) ، ويوضح هذا الميثاق جميع القواعد الخاصة بالحركة الأوليمبية ودورات الألعاب الأوليمبية وطريقة تشكيل مجلس الإدارة واللجان الأوليمبية الأهلية ... إلخ ، وبالرغم من أننا تناولنا جزء كبيرمن تفصيلات هذا الميثاق اثناءعرض الفصول السابقة ، إلا أننا رأينا تخصيص هذا الفصل لعرض الترجمة التى قام بها الاستاذ الدكتور محمد محمد فضالى عن المبادئ الأساسية للحركة الأوليمبية والتى قام بنشرها الاتحاد العربى للألعاب الرياضية ، حتى يمكن الرجوع لها عند الحاجة .

المبادئ الأساسية للحركة الأوليمبية

١- أغراض الحركة الأوليمبية :

- العمل على تنمية الصفات البدنية والخلقية التى هى أساس الرياضة .

- تربية الشباب عن طريق الرياضة على روح التفاهم والصداقة فيما بينهم .. وبذلك يسهم فى بناء عالم أفضل وأكثر سلاما .

- نشر المبادئ الأوليمبية فى أنحاء العالم .. وبذلك تسود حسن النية الدولية .

- التقريب بين رياضيى العالم فى المهرجان الرياضى الكبير الذى يقام مرة كل أربعة سنوات .. وهوالدورة الأوليمبية .

٢- الدورة الأوليمبية :

تشمل الدورات الأوليمبية ألعاب الأوليمبياد والألعاب الأوليمبية الشتوية .

وفى هذا النظام تستخدم كلمة «دورة للتعبير عن ألعاب الأوليمبياد وتعبير الألعاب

الشتوية بالنسبة للدورة الأوليمبية الشتوية .

أما إصطلاح «أوليمبياد» فيعنى فترة الأربعة سنوات المتتالية التى تعقب الدورة .

وقد إحتفل بالأوليمياد الأول فى العصر الحديث فى أثينيا عام ١٨٩٦م . ويتسلسل ترقيم الدورات الأوليمبية كل أربعة سنوات منذ ذلك التاريخ حتى ولو لم يكن قد تيسر إقامة الدورة فى نهاية الفترة (بسبب الحروب العالمية) .

٣- تقام الدورة الأوليمبية مرة كل أربعة سنوات حيث يتم الجمع بين المتنافسين الأوليمبيين من جميع الدول فى جو تنافس يسوده العدل والتكافؤ (مادة ٣٢) .

تعمل اللجنة الأوليمبية الدولية على إتاحة فرصة مشاهدة الدورات الأوليمبية على أوسع مجال ممكن .

لا يسمح فى الدورات الأوليمبية بأى تفرقة ضد دولة ما أو ضد أى شخص بسبب الجنس أو الدين أو المذهب السياسى .

٤- تسيطر اللجنة الأوليمبية الدولية على الحركة الأوليمبية ويكون لها حقوق الاشراف على الدورة الأوليمبية ... وهذه القوانين واللوائح تحدد النظام الأساسى والسلطات التى تملكها .

يتعين على كل شخص أو منظمة لها دور ما يرتبط بالحركة الأوليمبية أن تخضع لسلطات اللجنة الأوليمبية الدولية وعليها الإلتزام بقوانينها وتقبل أحكامها .

يمنح شرف إقامة الدورات الأوليمبية إلى المدن .. وليس للدول أو المناطق .. ويكون من حق اللجنة الأوليمبية الدولية وحدها تقرير اختيار تلك المدينة التى يعهد إليها بتنظيم دورة أوليمبية . (المادة ٣٤) .

يتم التقدم لتنظيم إحدى الدورات الأوليمبية لتتولاه إحدى المدن عن طريق السلطات الرسمية التى تتبعها بعد حصولها على موافقة اللجنة الأوليمبية الأهلية التى يكون

عليها أن تقدم الضمان بأن تنظيم الدورة سيجرى طبقاً لمتطلبات اللجنة الأوليمبية الدولية .

تعتبر اللجنة الأوليمبية الأهلية والمدينة المختارة لتنظيم دورة أوليمبية مسئولتان بالتضامن عن جميع الالتزامات المرتبطة بها .. وعن تحمل المسئولية الكاملة لتنظيم الدورة . (مادة ٣٥ – اللجنة المنظمة للدورة الأوليمبية وتكوينها – شروط المدن المرشحة) .

٥– تقام الدورات الأوليمبية الشتوية مستقلة .. وتتضمن برامجها مسابقات فى رياضات الشتاء ويكون موعد إقامتها فى نفس السنة التى تقام فيها دورة ألعاب الأوليمبياد.. وقد أقيمت أول دورة أوليمبية شتوية فى عام ١٩٢٤م أثناء الفترة الأوليمبية الثامنة ومنذ هذا التاريخ يبدأ تسلسل ترقيم الدورات الشتوية على التوالى .

هذا ولا يستخدم لفظ «اوليمبياد» مرتبطاً بالدوة الأوليمبية الشتوية .

٦– العلم الأوليمبى ، الرمز ، الشعار ، الشارة (المادة ٥٣) :

العلم الأوليمبى والشارة والشعار هى ملك خاص للجنة الأوليمبية الدولية .

يكون للعلم الأوليمبى خلفية بيضاء بلا إطار وفى وسطه خمس حلقات متدخلة (الحلقات الأوليمبية) وترتيب وضعها يبدأ من اليسار لليمين : الأزرق – الأصفر – الأسود– الأخضر – الأحمر . وذلك بحيث تقع الحلقة الزرقاء على جهة اليسار للعلم إلى أعلى وتكون الأقرب إلى سارى العلم . ويعتبر العلم الذى عرضه البارون دى كوبرتان فى مؤتمر باريس عام ١٩١٤ م على أنه النموذج الرسمى .

الرمز الأوليمبى : يتكون من الحلقات الأوليمبية فقط سواء رسمت بلون واحد أو بألوانها المختلفة .

العلم الأوليمبى : يمثل العلم الأوليمبى والرمز الأوليمبى الربط بين القارات الخمس .. وإلتقاء الرياضيين من مختلف أنحاء العالم فى أثناء الدورة الأوليمبية لتسودهم

روح المنافسة الشريفة النقية والصداقة الطيبة .. وهـى المثل التى نادى بها البارون دى كوبيرتان .

الشعار الأوليمبى : «الأسرع – الأعلى – الأقوى» وهو يعبر عن تطلعات الحركة الأوليمبية .

الشارة الأوليمبية : ويشمل تصميمها الحلقات الأوليمبية مع ربطها بشارة أخرى مميزة وبحيث لايقل العرض والارتفاع للحلقات عن النصف للشارة المميزة .. إلا أن هذه الابعاد النسبية لا تنطبق على شارة سبق اعتمادها .

الشعلة الأوليمبية

(المادة ٢٤ ولائحتها)

تضاء الشعلة الأوليمبية فى احتفال رسمى يتبع اللجنة الأوليمبية الدولية ويقام فى أوليمبيا . وتكون الشعلة وكل المراسم الأوليمبية ملكاً للجنة الأوليمبية الدولية .

٧- يتقصر الاشتراك فى الدورات الأوليمبية الصيفية والشتوية على الأفراد الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد فى هذه القوانين واللوائح الأوليمبية .

٨- الاشتراك فى الدورات الأوليمبية الصيفية وتمثيل أى دولة يكون قاصراً على مواطنى هذه الدولة مع مراعاة الاستثناءات الواردة فى اللوائح الأوليمبية . (المادة ٨)

يرجع للمكتب التنفيذى للجنة الأوليمبية الدولية للبت النهائى فى هذا الأمر .

لفظ «الدولة» كلما ورد ذكره فى هذه القوانين يكون معبراً عن دولة أو إمارة أو منطقة مقبولة للجنة الأوليمبية الدولية .. كما يكون هذا اللفظ معبراً عن المجال الذى يدخل فى نطاق سلطة لجنة أوليمبية أهلية معترف بها . (المادة ٢٤)

٩- تعتبر الدورات الأوليمبية منافسات بين أفراد وليست بين الدول .

١٠- الدورات الأوليمبية الصيفية والشتوية هى إختصاص مطلق للجنة الأوليمبية الدولية التى تمتلك كافة حقوق التنظيم والإعلان والنشر عنها بأى من الوسائل . ويجوز للجنة الأوليمبية الدولية أن توكل أو تمنح تصاريح أى من هذه الحقوق .

يجب أن يستغل كل كسب فائض يتحقق فى أى من الدورات الأوليمبية الصيفية أو الشتوية فى دعم الحركة الأوليمبية والنهوض بالرياضة .

٢- اللجنة الأوليمبية الدولية

١١- الصفة القانونية ، الأهداف ، السلطات :

تأسست اللجنة الأوليمبية الدولية فى مؤتمر باريس الذى عقد فى ٢٣ يونيو ١٨٩٤م حيث عهد إليها بأمور الدورات الأوليمبية الحديثة وتنميتها .

تعتبر هيئة تعمل بمقتضى أحكام قانون دولى ولها صفة الاستمرار وقد اتخذت لها مقراً فى سويسرا .. وليس القصد من تكوينها تحقيق أى ربح .. وأغراضها :

- تشجيع تنظيم وتنمية الرياضة والتنافس الرياضى .

- تشجيع وتوجيه قيادة الرياضة فى نطاق المثل العليا الأوليمبية بما يعمل على دعم أواصر الصداقة بين الرياضيين من جميع الدول .

- ضمان انتظام إقامة الدورات الأوليمبية .

- العمل على إبراز الدورات الأوليمبية بما هو جدير بتاريخها المجيد وبالمثل العليا التى أوحت إلى البارون بيير دى كوبيرتان وأقرانه بالعمل على إحيائها .

١٢- العضوية :

تعتبر اللجنة الأوليمبية الدولية هيئة دائمة التكوين . وهى التى تختار لعضويتها الأشخاص الذين ترى فيهم كفاءة ، بشرط أن يكونوا من المتكلمين بالفرنسية أو الإنكليزية وأن يكونوا من مواطنى الدولة التى يقيمون فيها والتى يكون لها لجنة أوليمبية أهلية تعترف بها اللجنة الأوليمبية الدولية .

وتقوم اللجنة الأوليمبية الدولية بالترحيب بانضمامهم لعضويتها فى احتفال بسيط يتم فى أثنائه تعدهم بقبول الالتزام بالواجبات والمسئوليات . (المادة ١٢)

يكون فى الدولة الواحدة عضو واحد يمثل اللجنة الأوليمبية الدولية ما عدا الدول

الكبرى والتى هى أبرز نشاطاً فى الحركة الأوليمبية أو تلك الدول التى سبق إقامة دورة أوليمبية فيها وبحيث لا يتجاوز العدد عضوين اثنين .

يعتبر أعضاء اللجنة الأوليمبية الدولية ممثلين لها فى الدول التى ينتمون إليها .. فهم ليسوا بمندوبين عن هذه الدول لدى اللجنة الأوليمبية الدولية .. ولا يجوز لهم أن يتلقوا من حكوماتهم أو من أية منظمات أو أفراد ما يكون من شأنه أن يقيد أو يؤثر على إستقلالهم فى الإدلاء بأصواتهم.

الأعضاء الذين يستقيلون من عضوية اللجنة الأوليمبية الدولية بعد خدمة طويلة تمت بإخلاص يجوز النظر فى إنتخابهم كأعضاء فخرين .. وهؤلاء يكون لهم حق حضورالدورات الأوليمبية الصيفية والمؤتمر ... بنفس الشروط التى يعامل بها أعضاء اللجنة الأوليمبية الدولية .

١٣- عضو اللجنة الأوليمبية الدولية:

- يحوز له أن يستقيل فى أى وقت .

- تنتهى عضويته عند بلوغه سن ٧٢ إذا كان قد تم انتخابه بعد عام ١٩٦٥م . إذا وصل العمر بأحد الأعضاء سن التقاعد فى حالة اضطلاعه بمركز الرئيس أونائب الرئيس أو أحد أعضاء المكتب التنفيذى .. فإن التخلى عن العضوية يرجأ حتى نهاية اجتماع اللجنة الأوليمبية الدولية الذى تستكمل به فترة عضوية هذا التشكيل .

- يفقد عضويته إذا غير جنسيته أو رحل عن بلده .. وكذلك إذا تخلف عن حضور اجتماعات اللجنة الأوليمبية الدولية أو عجز عن الاسهام بدور فعال فى أنشطتها خلال سنتين .. أو يكون قد طرأت له ظروف تضطره لأن يصبح فى موقف يتعذر له مواصلة قيامه بواجباته كعضو باللجنة .

- لا يعتبر العضو شخصياً مسئولاً عن أى ديون أو التزامات على اللجنة الأوليمبية الدولية .

- يجوز إقصاؤه عن اللجنة بقرارمن اللجنة الأوليمبية الدولية إذا تراءى لها أنه خان أمانتها أو أهمل فى الحفاظ على مصالحها أو إذا أدين بسلوك غير حميد .

١٤- التنظيم :

أ- الانتخابات :

جميع الترشيحات للانتخابات تقدم كتابة إلى المكتب التنفيذى ويشترط أن توقع من ثلاثة أعضاء على الأقل وترفع ، إلى أمانة اللجنة ويتولى الرئيس الإعلان عنها فى اليوم السابق للتصويت .

ب- الرئيس :

ينتخب للجنة الأوليمبية الدولية رئيس من بين أعضائها وذلك لمدة ثمانى سنوات . ويتم الانتخاب عن طريق الاقتراع السرى وبأغلبية مطلقة للأعضاء الحاضرين .. ويجوز تكرار انتخاب الرئيس لفترات كل منها أربع سنوات على التعاقب .

فيما عدا ما هو منصوص عنه فى الفقرة الثالثة.. فإن الرئيس يجرى إنتخابه فى الإجتماع الذى يعقد عقب الدورة الأوليمبية ويتعين أن يتسلم مهام مركزه فى نهاية هذا الإجتماع الذى يتم فيه إنتخابه .. ولكنه يستطيع حضور إجتماعات المكتب التنفيذى بعد إنتخابه مباشرة .

فى حالة عجز الرئيس عن الإستمرار فى الوفاء بواجباته يتولى نائب الرئيس الأقدم (الأول) مهامه حتى يجرى انتخاب رئيس جديد فى الإجتماع التالى للجنة الأوليمبية الدولية ، إلا أن المرشح كرئيس جديد يمكن أن يشغل المنصب للفترة الباقية للرئيس السابق الذى حل محله وذلك لحين انعقاد الدورة الأوليمبية التالية .. ويجوز ترشيحه لاعادة الانتخاب طبقاً لما ورد فى هذه المادة قبلاً . (الفقرة الأولى)

جـ- نواب الرئيس :

تنتخب اللجنة الأوليمبية الدولية بالاقتراع السرى ثلاثة نواب للرئيس لمدة أربعة

سنوات ويجوز إعادة إنتخابهم لهذا المركز بعد إنقضاء فترة لا تقل مدتها عن أربعة سنوات.

فى حالة عجز أحد نواب الرئيس عن الوفاء بواجباته تنتخب اللجنة الأوليمبية الدولية نائباً جديداً يستمر فى مباشرة أعباء مركزه لفترة لا تتجاوز المدة الباقية للنائب السابق إلا أنه من الجائز إعادة إنتخابه عقب إنقضاء هذه المدة مباشرة .

يباشر نواب الرئيس وأعضاء المكتب التنفيذى إختصاصات مراكزهم عقب إنتهاء الإجتماع الذى يجرى إنتخابهم فيه أو عقب ختام الدورة الأوليمبية التى يعقد فيها الإجتماع .. ويجوز لنواب الرئيس حضور إجتماعات المكتب التنفيذى عقب إنتخابهم مباشرة .

يعتبر الرئيس ونواب الرئيس أعضاء فى جميع اللجان الرئيسية والفرعية.

د- المكتب التنفيذى :

يتكون المكتب التنفيذى من الرئيس وثلاثة نواب للرئيس بالاضافة إلى خمسة من الأعضاء.

يجرى انتخاب الخمسة أعضاء لفترة تمتد لحين إنعقاد اللجنة الأوليمبية الدولية فى السنة الرابعة بعد إنتخابهم .. وتنتهى عضويتهم دورياً .

لا يجوز إعادة إنتخاب عضو للمكتب التنفيذى فى نفس السنة التى تنتهى فيها مدة عضويته .. ولا ينطبق ذلك على منصبى الرئيس ونائب الرئيس .

فى حالة وفاة أحد الأعضاء أو إستقالته أو عند عجزه عن الوفاء بإلتزامات منصبه.. أو فى حالة خلو أحد مراكز العضوية فإن اللجنة الأوليمبية الدولية تنتخب عضواً جديداً فى أول إجتماع تال .. يستمر العضو الجديد فى شغل مركزه لمدة لا تتجاوز المدة الباقية للعضو الذى يحل محله .. ومثل هذا العضو يجوز أن يعاد إنتخابه مباشرة بعد ذلك.

يحق لأعضاء المكتب التنفيذى حضور إجتماعاته بمجرد إنتخابهم .

١٥- ويتولى المكتب التنفيذى القيام بكافة المهام التى تعهد إليه اللجنة الأوليمبية الدولية .. وذلك لتسيير شئونها وبصفة خاصة :

- تأكيد مراعاة تطبيق القوانين حرفياً.

- إعداد جداول الأعمال لإجتماعات اللجنة الأوليمبية الدولية .

- رفع أسماء الاشخاص الذين يوصى المكتب بإنتخابهم كأعضاء إلى اللجنة الأوليمبية الدولية .

- الاضطلاع بمسئولية إدارة الشئون المالية للجنة الأوليمبية الدولية وإعداد التقرير السنوى .

- تعيين المدير .

- التكفل بالمسئولية الكاملة للشئون الإدارية .

- إقرار خطة تنظيم اللجنة الأوليمبية الدولية .

- الحفاظ على سجلات اللجنة الأوليمبية الدولية ووثائقها .

يتم تعيين السكرتاريين والمترجمين الآخرين طبقا للنظم الداخلية المعمول بها والتى يقرها المكتب التنفيذى .

١٦- الاحكام العليا :

بمقتضى السلطات الممنوحة من اللجنة الأوليمبية الدولية يقوم المكتب التنفيذى بالبت فى جميع الامور الملتبسة أو المختلف فى الرأى حولها والتى تكون ذات طابع غير فنى وترتبط بالدورات والحركة الأوليمبية .

للمكتب التنفيذى أن يتصرف تلقائيا أو بناء على طلب من أحد الأعضاء باللجنة الأوليمبية الدولية أو إحدى اللجان الأوليمبية الأهلية أو من أحد الإتحادات الدولية أو إحدى اللجان المنظمة لدورة أوليمبية .

تمتد سلطات المكتب التنفيذى والإجراءات التنظيمية التى يرى إتخاذها .. فى حدود اللوائح المتعلقة بهذه المادة . (المواد ١٦ ، ٢٣)

المكتب التنفيذى هو الذى يتولى تفسير القوانين . وهو الذى يوقع الجزاءات على المنظمات أو الافراد الخاضعين لسلطاته ممن يخالفون أو سبق لهم مخالفة المبادئ التى تقوم عليها الحركة الأوليمبية وقوانين اللجنة الأوليمبية الدولية .

١٧- الإجتماعات :

أ- المكتب التنفيذى :

أ) ينعقد المكتب التنفيذى بناء على دعوة من الرئيس .

ب) يجب أن يرتب المكتب التنفيذى لإجتماعات يعقدها مع الإتحادات الدولية المدرجة رياضاتها ضمن البرنامج الأوليمبى . وله أن يدعو أيضاً إتحادات دولية أخرى تكون قوانينها متمشية مع قوانين اللجنة الأوليمبية الدولية وذلك من أجل النظر فى المسائل العامة التى تتأثر بها هذه الرياضات فيما يتعلق بالدورات الأوليمبية .

ج) يعقد المكتب التنفيذى أيضاً إجتماعات مع جميع اللجان الأوليمبية الأهلية مرة على الأقل كل سنتين وذلك للإستماع إلى تقارير عن تقدم الحركة الأوليمبية كل فى دولته وللمناقشة معهم حول مشاكلهم وإلى الإستماع إلى إقتراحات ترمى إلى دعم الحركة الأوليمبية وإرتفاع مستوى الدورات .

د) فى كلا الحالتين (ب،ج) يقوم رئيس اللجنة الأوليمبية الدولية بتوجيه الدعوة الى الإجتماعات وهو الذى يحدد التاريخ والمكان وعدد مندوبى الإتحادات الدولية لكل إتحاد دولى ولكل لجنة أوليمبية أهلية وهو الذى يترأس الإجتماعات ويبت فى جميع أمورالاجراءات .

يتولى المكتب التنفيذى إعداد جداول الأعمال لهذه الإجتماعات بعد التشاور مع من تتعلق به الأمور . ويجب أن ترسل الدعوات لها قبل التاريخ المحدد للإجتماع بشهر واحد.

ب- دورات الانعقاد العادية وغير العادية :

يعقد إجتماع عام لجميع أعضاء اللجنة الأوليمبية الدولية مرة واحدة سنوياً .. كما يعقد الإجتماع بصفة غير عادية بناء على دعوة من الرئيس أو بمقتضى طلب كتابى من أعضاء اللجنة بشرط أن يكون عددهم مساوياً للنصاب القانونى لصحة الإجتماع . (المواد ١٦ ، ٢٣)

تتولى اللجنة الأوليمبية الدولية تحديد مكان إنعقادها بينما يحدده الرئيس للإجتماعات غير العادية .. ويجب أن يرفق بالدعوات للإجتماعات جدول الأعمال لكل منها .

يجوز مناقشة أى موضوع لم يسبق إدراجه ضمن جدول الأعمال لإجتماع ما وذلك بموافقة الرئيس .

تتكفل اللجنة الأوليمبية الأهلية التى تقع فيها المدينة التى تستضيف دورة الاجتماع بمصروفات ونفقات تنظيمه طبقاً للنص الوارد عن إجتماعات اللجنة الأوليمبية الدولية فى هذه القوانين واللوائح .

الرئيس هو الذى يعلن رفع الجلسات العادية أو غير العادية .

ج- المؤتمر الأوليمبى :

تحدد اللجنة الأوليمبية الدولية تاريخ ومكان عقد المؤتمر الأوليمبى وتدعو إليه .. ويتولى رئيس اللجنة الأوليمبية الدولية رئاسته والبت فى شئون اجراءاته .

يضم المؤتمر الأوليمبى أعضاء اللجنة الأوليمبية الدولية العاملين والفخريين ومندوبى الإتحادات الدولية واللجان الأوليمبية الأهلية وممثلى المنظمات الأخرى والأفراد

المدعوين من قبل اللجنة الأوليمبية الدولية التى تتولى إعداد جدول الأعمال بعد المشورة مع الإتحادات الدولية واللجان الأوليمبية الأهلية .

١٨- الاجراءات :

على الرئيس أن يتخذ اللازم لضمان نجاح سير جلسات العمل وحفظ نظام الإجتماعات وعدالة وتكافؤ سير المناقشات أثناءها .. كما يجب عليه القيام بإعلان نتيجة أخذ الأصوات بعد حصرها مباشرة .

كما يجوز له أن يعين بعض مراقبين مهمتهم حصر الأصوات المؤيدة والمعارضة لكل إقتراح يعرض للتصويت إذا رأى أن هناك حاجة إلى ذلك .

هو الذى يحدد طريقة أخذ الأصوات إلا فى الحالات التى يرد نص عنها فى هذا النظام .

هذا وبعد أن يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة حول موضوع ما تم إتخاذ قرار فيه فإنه لا يسمح بأية إعتراضات بعد هذا القرار .

رئيس اللجنة الأوليمبية الدولية هو الذى يتولى رئاسة اجتماعاتها وينوب عنه فى حالة تغيبه أقدم نواب الرئيس . وفى حالة تغيب الرئيس ونوابه فيضطلع برئاسة الاتجتماع أقدم أعضاء المكتب التنفيذى .

النصاب الواجب توفره لصحة إجتماعات اللجنة الأوليمبية الدولية هو نصف عدد أعضائها زائد واحدا .

يتم إتخاذ القرارات بأغلبية الأصوات المؤيدة (فيما عدا ما تنص عليه مادة ٢٢ – تعديلات النظام) ولا تحتسب أصوات الممتنعين عن الادلاء أو التى ترد فى بطاقات التصويت دون وضوح .

يكون لكل عضو حاضر للاجتماع صوت واحد .. ولا يسمح بالتصويت بالانابة .

كما يجرى التصويت سراً إذا قرر الرئيس ذلك .. أو فى حالة مطالبة أحد الأعضاء بذلك .

فى حالة تساوى عدد الأصوات يكون لرئيس الإجتماع صوت إضافى وحاسم .

بالنسبة لأية إجراءات لسير إجتماعات اللجنة الأوليمبية الدولية التى لم ترد فى هذه القوانين يكون لرئيس الإجتماع حق البت فيها (قسم التعليمات – المناقشات أثناء الإجتماعات) .

اللغات :

اللغات الرسمية للجنة الأوليمبية الدولية هى الفرنسية والانكليزية .. ويجب أن تزود جميع اجتماعات اللجنة الأوليمبية الدولية بمعدات الترجمة الفورية لسير الاجتماعات باللغات الاسبانية والروسية والالمانية فيما عدا الاجتماعات غير العادية .

عند ظهور خلاف بين النص الفرنسى والانجليزى .. فيؤخذ بمعنى النص الفرنسى .

١٩- يجوز للرئيس اتخاذ أى إجراء أو إصدار قرار ما فى الظروف التى لا تسمح للجنة الأوليمبية الدولية أو للمكتب التنفيذى بالبت فى الأمر .. ومثل هذا الإجراء أو القرار يكون خاضعاً للتعديل من قبل اللجنة الأوليمبية الدولية فى إجتماعها التالى .

٢٠- التصويت بالبريد :

يجوز للرئيس فى حالات الضرورة القصوى أن يطلب إلى الأعضاء التصويت عن طريق البريد ويقتصر ذلك على حالات لا تتعلق بتغيير القوانين والتى تطبق عليها المادة ٢٢ . ويعتبر القرار سارٍ إذا كانت الردود لصالحه من نصف الأعضاء زائد واحد على الأقل .. يجب رفع النتيجة إلى اللجنة الأوليمبية الدولية فى أول إجتماع لها .

لايجوز أن يدون فى ورقة التصويت أى كلمات خلافاً لما هو ضرورى لإجابة السؤال .

٢١- مصادر التمويل :

يجوز للجنة الأوليمبية الدولية أن تقبل الهبات وأن تعمل للحصول على تمويل من أى مصدر آخر يمكنها من الوفاء بالمهمة التى تكفلت بالإلتزام بها .

يجب أن تقدم المدن التى يعهد إليها بتنظيم الدورات الأوليمبية المبلغ الذى تفرضه اللجنة الأوليمبية الدولية كما تؤول الأموال التى ترد عن طريق إقامة الدورات إلى اللجنة الأوليمبية الدولية التى تحتفظ بحق منح جانب منها إلى اللجنة المنظمة للدورة وجانب آخر إلى الإتحادات الدولية أو اللجان الأوليمبية الأهلية .

٢٢- تعديلات النص الرسمى للنظام الأوليمبى :

يجوز تعديل هذه القوانين فقط بموافقة ثلثى أعضاء اللجنة الأوليمبية الدولية الحاضرين لاجتماعها وبشرط ألا يقل عددهم عن ثلاثين وأن يتم عرض طلب التعديل فى صورة وثيقة كتابية تعكس رأى المكتب التنفيذى بالنسبة لاقتراح هذا التعديل .

٢٣- السلطة العليا :

تعتبر اللجنة الأوليمبية الدولية السلطة النهائية للفصل فى جميع الأمور المتعلقة بالدورات الأوليمبية والحركة الأوليمبية .

ويكون للجنة السلطة العليا فى كافة الشئون النظامية التى يتأثر بها كل من يعنيه الأمر وذلك من حيث توقيع الجزاءات بأنواعها ويكون أشدها هو الايقاف ، الطرد ، الشطب، الحرمان من الإشتراك ... وقراراتها حاسمة .

اللجنة الأوليمبية الدولية أن توكل إلى الإتحادات الدولية مهام الاشراف الفنى على الرياضات التى تديرها .

توضح اللوائح سلطات البت فى الامور . (المواد ١٦ ، ٢٣)

٣- اللجان الأوليمبية الأهلية

٢٤- أ- المبادئ : (المادة ٢٤)

تحقيقاً لتوسيع نطاق الحركة الأوليمبية فى مختلف أنحاء العالم فإن اللجنة الأوليمبية الدولية أن تقرر الإعتراف باللجان الأوليمبية الأهلية ومسمياتها . ويشترط أن يتم تأسيسها طبقاً للمبادئ الواردة فى هذه القوانين وأن تلتزم بها وأن يكون لها كيان قانونى إن أمكن . (أنظر نموذج نظام لجنة أوليمبية أهلية) ، فى حالة تورط إحدى اللجان الأوليمبية الأهلية فى موقف غير سليم لأمرخارج عن سيطرتها مما يتعين إيقافها بقرار من اللجنة الأوليمبية الدولية فإن اللجنة التنفيذية تستمرفى القيام بتمثيلها بصفة غير رسمية ..

وفى هذه الحالة يجوز للمكتب التنفيذى للجنة الأوليمبية الدولية أن يسمح لها بالمشاركة فى الإجتماعات الأوليمبية إذا اقضت الضرورة وذلك بناء على توجيه أى من أعضاء اللجنة الأوليمبية الدولية فى هذه الدولة أو الاقليم وحين حسم هذا الموقف نهائياً.

ب- الأهداف :

يجب أن يكون الهدف من قيام اللجان الأوليمبية الأهلية متفقاً مع المبادئ الأساسية التى تتضمنها هذه القوانين وتأكيداً لتطوير وحماية الحركة الأوليمبية والرياضة فى بلادها .

اللجان الأوليمبية الأهلية هى الجهة الوحيدة فى دولتها التى تكون مسئولة عن تمثيلها فى الدورات الأوليمبية وفى النشاطات التى تقام تحت رعاية اللجنة الأوليمبية الدولية .. وهى التى تتولى إتخاذ الإجراءات الضرورية لتنظيم الدورات الأوليمبية الصيفية أو الشتوية وغيرها فى حالة إقامتها فى بلدها .

ويجوز ان تقوم اللجنة الأوليمبية الدولية بمعاونة اللجان الأوليمبية الأهلية على القيام برسالتها عن طريق برنامج التضامن الأوليمبى .

ج- الذاتية :

يجب أن تكون اللجان الأوليمبية متمتعة بالاستقلال الذاتى وأن تعمل على مقاومة جميع الضغوط بكافة أنواعها سواء كانت سياسية أم دينية أم إقتصادية . وفى سبيل تحقيق أهدافها يجوزلها التعاون مع هيئات خاصة أو حكومية .. إلا أنه لا يجوز أن ترتبط بأى إتجاهات متعارضة مع مبادئ الحركة الأوليمبية أوخارجة على قوانين اللجنة الأوليمبية الدولية .

د- التشكيل :

مهما كان التشكيل الذى تقوم عليه اللجان الأوليمبية الأهلية فأنه يجب أن تضم لعضويتها :

- أعضاء اللجنة الأوليمبية الدولية فى البلد – إن وجد – ويكون لهم حق التصويت وحق عضوية اللجان التنفيذية(أو الداخلية أو الإدارية) .

- جميع الإتحادات الأهلية للرياضة المدرجة فى البرنامج الأوليمبى يشترط أن تكون أعضاء فى إتحاداتها الدولية أو التى تعترف بها اللجنة الأوليمبية الدولية وألا يقل عددها فى الدولة عن خمسة ثلاثة على الأقل منها تدير رياضات مدرجة فى البرنامج الأوليمبى – أو من تنيبهم هذه الإتحادات .

هذه الاتحادات الأهلية أو من يقوم بتمثيلها يجب أن تشكل الأغلبية عند الاقتراع فى لجنتها الأوليمبية الأهلية والمكتب التنفيذى لها .

- بالنسبة للمسائل الخاصة بالشئون الأوليمبية فإن أصوات المكتب التنفيذى للجنة الأوليمبية الأهلية هى فقط التى تؤخذ فى الاعتبار بالإضافة إلى المكتب التنفيذى لكل إتحاد أهلى يتمتع بعضوية إتحاد دولى يشرف على إحدى اللعبات المدرجة فى البرنامج الأوليمبى .

هـ- الاسم :

يجب أن يرمز الاسم الذى تتخذه اللجنة الأوليمبية الأهلية إلى المساحة الأقليمية المعترف لها للدولة وأن تقره اللجنة الأوليمبية الدولية .

و- العلم والشارة :

يخضع العلم والشارة التى تستخدمها اللجان الأوليمبية الأهلية إلى موافقة اللجنة الأوليمبية الدولية . (المواد ٦، ٥٣)

٢٥- الكيان القانونى : (المادة ٢٥)

يطبق نص المادة ٢٣ على اللجان الأوليمبية الأهلية كما يطبق على الأفراد من أعضائها والرياضيين والاداريين ومديرى الفرق وجميع الأشخاص والهيئات التى توكل إليهم سلطات من قبل اللجنة الأوليمبية الأهلية .. ممن يكونوا قد خالفوا مبادئ الحركة الأوليمبية أو خرجوا على قوانين اللجنة الأوليمبية الدولية بما يعرضهم لتوقيع جزاءات والذين يعتبرون مسئولين عن نتائج هذه المخالفات .

لا يحق لمتسابق أو لفريق أو بعثة ما أن تنسحب من دورة أوليمبية بعد تقديم طلبات الاشتراك نهائياً إلا فى حالات المرض أو الظروف الاضطرارية .. وأى انسحاب من هذا القبيل يعرض المتسابق أو الفريق أو اللجنة الأهلية للايقاف بمقتضى هذه المادة وهذا بالاضافة الى جواز سحب الإعتراف باللجنة الأوليمبية الأهلية للدولة التى تعقد فيها الدورة أو توقيع جزاءات عليها طبقاً لنص هذه المادة فى حالة عدم إلتزام اللجنة المنظمة للدورة الأوليمبية بالشروط التى منحت بمقتضاها حق تنظيم الدورة .

٤- الدورات الأوليمبية

(١) الاشتراك فى الدورات الأوليمبية

٢٦- أهلية الاشتراك :

يشترط للاشتراك فى الألعاب الأوليمبية أن يتوافر فى المتسابق أو المتاسبقة :

- مراعاة قوانين اللجنة الأوليمبية الدولية والالتزام بما تقره قوانين الإتحاد الدولى المختص بلعبته (أو لعبتها) حتى ولو كانت هى الأشد صرامة .

- عدم سبق الحصول على مكافآت مالية أو نفع مادى نظير ممارسة المتسابق أو المتسابقة لرياضتهم فيما عدا ما تسمح به اللوائح المرتبطة بهذه المادة . (المادة ٢٦) .

٢٧- حدود السن :

ليست هناك حدود لسن المتسابقين فى الدورات الأوليمبية من قبل اللجنة الأوليمبية الدولية ولكن تطبق قيود السن التى تفرضها قوانين الاتحادات الدولية لأسباب صحية على البرنامج الأوليمبى .

٢٨- اشتراك السيدات :

يسمح للسيدات بالاشتراك فى المنافسات الأوليمبية بحسب قوانين الاتحادات الدولية المختصة وبعد موافقة اللجنة الأوليمبية الدولية .

٢٩- النظام الطبى :

(انظر اللوائح والنشرة الخاصة بالنظام الطبى)

أ- التنشية (تعاطى منبهات خاصة) ممنوع - تتولى اللجنة الأوليمبية الدولية إعداد قائمة بالعقاقير الممنوعة .

ب- يخضع جميع المتسابقين الأوليمبيين للرقابة والفحص الطبى لقواعد اللجنة الطبية للجنة الأوليمبية الدولية .

ج- يستبعد أى متسابق أوليمبى يرفض الإمتثال للرقابة أو الفحص الطبى - أو يثبت أنه قد تعاطى المنبهات المحظورة .

فإذا كان المتسابق الأوليمبى المخالف عضواً بإحدى االفرق فإن المباراة أو المنافسة أو المسابقة التى اشترك فيها تعتبر لاغية بالنسبة للفريق .

يجوز حرمان الفريق الذى تثبت إدانة فرد أو أكثر من أعضائه بهذه المخالفة (تناول العقاقير الممنوعة) من الاستمرار فى الألعاب التى يشارك فيها .. ويتخذ هذا القرار بعد الأخذ فى الاعتبار للتفسيرات أو التبريرات التى يقدمها المخالف وبعد مناقشة القضية مع الاتحاد الدولى المختص .

فى الرياضات التى يتقرر حرمان أحد أعضاء فريق ما من مواصلة الاشتراك فيها .. فإنه يجوزالسماح لباقى أعضاء هذا الفريق بالاستمرار بصفة فردية .

د- يجب أن تخضع المتسابقات فى الرياضات المقصورة على النساء للإختبارات المقررة للأنوثة .

هـ- يجوز سحب إحدى الميداليات (بعد الفوز بها) بناء على قرار من المكتب التنفيذى وباقتراح من اللجنة الطبية للجنة الأوليمبية الدولية .

و- يجوز تشكيل لجنة طبية لتطبيق هذه القوانين . إلا أنه لا يسمح لأعضاء هذه اللجنة كأطباء لأى فريق .

ز- القواعد السابقة لا تؤثر بأى حال على القيود التى تفرضها الاتحادات الدولية .

٣٠- استمارات الاشتراك :

يسمح فقط للجان الأوليمبية الأهلية المعترف بها لدى اللجنة الأوليمبية الدولية

بإشتراك متسابقين فى الدورات الأوليمبية .. لهذا فإنه يتعين على أى دولة ليس لها لجنة أوليمبية أهلية أن تعمل على تكوينها وعلى الحصول على إعتراف اللجنة الأوليمبية الدولية بها .. وذلك حتى يمكن أن يسمح لهذه الدولة بالاشتراك فى الدورات .

تقوم الإتحادات الأهلية برفع طلبات الإشتراك من جانبها إلى لجانها الأوليمبية الأهلية التابعة لها .. لكى تتولى هذه بدورها وبعد أن تقرهابتحويلها إلى اللجنة المنظمة للدورة الأوليمبية .. والتى يجب تسجل وتقر وصولها .

على اللجان الأوليمبية الأهلية أن تدقق فى صحة أهلية المشتركين الذين تتقدم بهم. وأن تعمل على التأكد من عدم استبعاد أى فرد لأسباب عنصرية أو دينية أو سياسية ..

يحق لأى اتحاد أهلى أن يتقدم بالتماس يعترض فيه إلى قرار سبق أن اتخذته اللجنة الأوليمبية الأهلية التى يرتبط بها بشأن إجراء يتعلق بالإشتراكات وذلك عن طريق الإتحاد الدولى الذى يتبعه ليرفع إلى اللجنة الأوليمبية الدولية .

على الدول المشتركة أن ترسل قائمة الرياضات والمسابقات التى تتقدم للاشتراك فيها إلى اللجنة المنظمة للدورة الأوليمبية قبل موعد الافتتاح بأربعة أشهر على الأقل .. ويجوز الابراق بهذه القائمة على أن تؤكد بعد ذلك كتابة .

يراعى ألا يتجاوز عدد المتسابقين المطلوب اشتراكهم فى مسابقات الدورة الأوليمبية العدد المسموح لكل مسابقة طبقاً للمادة ٤٦ . ويجب إخطار اللجنة المنظمة للدورة به وبالأسماء لكل رياضة ومسابقة فى موعد لا يتعدى خمسة عشر يوماً قبل التاريخ المحدد لبداية المسابقات المطلوب الاشتراك فيها – أو قبل تاريخ لاحق قد سبق للاتحاد الدولى المختص تحديده من قبل بالإتفاق مع اللجنة المنظمة للدورة .

على المتسابق أن يلتزم بما هو وارد فى نظام اللجنة الأوليمبية الدولية كما يجب أن تنطبق عليه مواصفات المتنافس كما يتطلبه الاتحاد الدولى المعترف به من اللجنة الأوليمبية الدولية كجهة الإختصاص فى رياضته ويعتبر هذا شرطاً مسبقاً للإشتراك فى الدورات الأوليمبية .

فى حالة عدم وجود إتحاد أهلى فى إحدى الدول التى لها لجنة أوليمبية أهلية معترف بها . فإن هذه اللجنة يجوز لها أن تتولى تقديم طلبات إشتراك فردية لمتسابقين فى هذه الرياضة ويتم ذلك بموافقة كل من اللجنة الأوليمبية الدولية والاتحاد الدولى لهذه الرياضة .

على اللجان الأوليمبية الأهلية أن تقدر أنه مع الترحيب بإشتراك شباب العالم فى الدورات الأوليمبية فإن هناك إستحالة مادية لإمكان إستيعابهم جميعاً فيها وبناء على ذلك فعليها أن تتخير إيفاد المتسابقين وقصر الإشتراك على الذين قد تم إعدادهم بما يؤهلهم للاشتراك فى مسابقات دولية عالية المستوى .

يجب أن يوضح باستمارة الاشتراك نظام الأهلية .. وأن تتضمن الاقرار الذى يوقع عليه كل متسابق ونصه كالآتى :

« أقر أنا الموقع أدناه أننى اطلعت على شروط الأهلية للاشتراك فى الدورة الأوليمبية وبأننى التزم بها .. وأوافق على التقاط صورى أثناء الدورة مع مراعاة للشروط التى تضعها اللجنة الأوليمبية الدولية . ومن أجل الاغراض التى تقوم عليها كالإلتزم بنصوص المادة ٥١ من قوانينها فيما يتعلق بالصحافة والتليفزيون والفيلم الأوليمبى » .

يوقع كل من الاتحاد الأهلى واللجنة الأوليمبية المختصين على كل استمارة اشتراك تأكيداً بأنهما قاما بايصال جميع تعاليم هذه القوانين الى علم المتسابق .

ولا يعتبر طلب الاشتراك صحيحاً ما لم تراعى فيه نصوص هذه المواد . وإن انسحاب أى بعثة أو فرد سبق لهم تسجيل الاشتراك فى الدورة .. يجرى بدون إقرار اللجنة الأوليمبية الدولية – إنما يكون خرقاً لقوانينها ويعرض لجزاء تأديبى .

٣١- الجزاءات فى حالة مخالفة قوانين اللجنة الأوليمبية الدولية :

أى متسابق تثبت إدانته بمخالفة القوانين أو اللوائح الأوليمبية عن عمد .. يشطب ويفقد أى مركز يكون قد حصل عليه .. فإذا تبين أن اللجنة الأوليمبية الأهلية التى يتبعها

كانت طرفاً فى هذه المخالفة .. فإنها تتعرض للإيقاف وكذلك الفريق الذى ارتبط بها .. فإنه يجوزأيضاً أن يشطب .

٢- إدارة تنظيم الدورة الأوليمبية

٣٢- موعد ومدة الدورات الأوليمبية :

يجب أن تقام الدورات الأوليمبية خلال العام الأول للأوليمبياد المحتفل به . (مثال - فى عام ١٩١٢- إحتفل بالاوليمبياد الخامس أو فى عام ١٩٧٢ إحتفل بالاوليمبياد العشرين) . لايجوز بأى حال من الأحوال تأجيل الدورات إلى عام آخر . فإن عدم الإحتفال بها فى العام الأول للفترة الأوليمبية يضطر للتخلى عن الإحتفال بهذه الفترة الأوليمبية ويترتب عليه إلغاء حقوق المدينة المختارة .. ولا يمكن إرجاء استمرارها إلى الفترة الأوليمبية التالية .

لا يحدد تاريخ ثابت لإنعقاد أى دورة أوليمبية ويتأتى الإقتراح بذلك من اللجنة المنظمة لها ليرفع إلى اللجنة الأوليمبية الدولية لاقراره بإعتبارها الجهة المختصة بهذا الشأن .

يجب ألا يتجاوزمدة إقامة الدورة الأوليمبية ١٦ يوماً بما فى ذلك يوم الافتتاح .. وفى حالة عدم السماح بتنظيم أية منافسات أيام الآحاد أو الاجازات فيسمح بمد هذه المدة تبعا لذلك .

أما مدة الدورة الأوليمبية الشتوية فتحدد بإثنى عشر يوماً .

يعتبر الختام الرسمى للدورة الأوليمبية من لحظة إنطفاء الشعلة الأوليمبية .

٣٣- اختيار المدينة :

تختار اللجنة الأوليمبية الدولية المدينة التى تقام بها الدورة الأوليمبية الصيفية وكذا المدينة التى تقام بها الألعاب الشتوية فى اجتماع يعقد فى دولة لا تقع فيها المدينة

المرشحة لهذه الدورة .. ويجب أن يتم هذا الاختيار قبل موعد الدورة بستة سنوات إلا فى حالات إستثنائية .

توكل اللجنة الأوليمبية الدولية أمر تنظيم الدورة الأوليمبية إلى اللجنة الأوليمبية الأهلية للدولة التى تقع فيها المدينة المختارة .. فإذا لم يكن لهذه اللجنة وضع قانونى يجب عليها أن تشكل اللجنة المنظمة للدورة وأن تنيبها للقيام عنها بواجباتها ليكون لها الصلاحية كى تتصل مباشرة باللجنة الأوليمبية الدولية .. إلا المسئوليات المالية المتعددة والمناطة أصلاً باللجنة الأوليمبية الأهلية والمدينة المختارة بالتضامن فيما بينهما .. تستمر كما هى طبقاً لما هو معروف فى المادة ٤ من هذه القوانين .

على المدينة التى تتقدم بعرض لتقوم بتنظيم دورة أوليمبية ما أن تتعهد كتابة بمراعاة الشروط الموضوعة للمدن المرشحة لذلك .

فى حالة إرتكاب أى مخالفة للقوانين أو العجز عن القيام بالواجبات والالتزامات المفروضة يكون للجنة الأوليمبية الدولية أن تطبق المادتين ٢٣ ، ٢٥ والتى تقضى بسحب حق تنظيم الدورة من المدينة ... وهذا الاجراء يتخذ بصرف النظر عن المسئولية القانونية أو الخسارة أو الضرر الذى تتعرض له اللجنة الأوليمبية الدولية أو أى شخص آخر .. مما قد تكون اللجنة الأوليمبية الأهلية أو مندوبيها مسئولة قانوناً عنه .

٣٤- المدينة الأوليمبية :

تقام الرياضات فى المدينة المختارة ويفضل أن تجرى فى الاستاد الرئيسى أو بالقرب منه والمدينة المختارة يمكن أن تتقاسم الشرف الذى نالته مع مدن أو مواقع فى نفس الدولة وذلك بموافقة اللجنة الأوليمبية الدولية .. وفى هذه الحالة فإن حفلى الافتتاح والختام وكذلك النهائيات للرياضات يجب أن تنظم فى المدينة الأوليمبية إلا إذا اتفق على غير ذلك بين اللجنة الأوليمبية الدولية واللجنة المنظمة.

لا يجوز ترتيب أية مسابقات دولية أخرى فى المدينة الأوليمبية أو بالقرب منها خلال أيام الدورة الأوليمبية أو فى الأسبوع السابق أو اللاحق لها .

٣٥- اللجنة المنظمة :

يجب أن يكون للجنة المنظمة للدورة الأوليمبية صفة قانونية وتعتبر الهيئة التنفيذية لتنظيم الدورة ، كما هو موضح بالمادة (٣٣) وهى المسئولة عن كافة المشكلات المادية للتنظيم وعليها أن تعمل بمقتضى السلطات المخولة لها وفى الحدود المرسومة ولكن ليس لها أن تتخطى سلطات اللجنة الأوليمبية الدولية .

يجب أن تضم اللجنة الأوليمبية الأهلية إلى عضوية المكتب التنفيذى أو اللجنة الإدارية لها عضو أو أعضاء اللجنة الأوليمبية الدولية فى الدولة بالإضافة الى الرئيس أوالسكرتير العام لها .

تتم تصفية اللجنة المنظمة للدورة الأوليمبية بعد انقضاء ستة أشهر من ختام الدورة .. وليس لها الإستمرار فى العمل بعد ذلك إلا لغرض تصفية أعمالها وهذه العملية يجب ألا تتجاوز اثنى عشرشهراً وفى أثناء هذه المدة يمكن لها توقيع العقود من حدود المادة ٤٠ فقط ويكون لزاماً عليها أن تحسم جميع المسائل أو الأمور التى يكون قد دار حولها الجدل وطبقاً لما تقره اللجنة الأوليمبية الدولية .

بمجرد تصفية وجود اللجنة المنظمة للدورة تبادر اللجنة الأوليمبية الأهلية – دون الإخلال بالمادة ٤ بالاستحواز على الحقوق والالتزامات التى كانت للجنة المنظمة للدورة .

٣٦- القرى الأوليمبية والاسكان :

تتكفل اللجنة المنظمة للدورة الأوليمبية بانشاء قرية أوليمبية للرجال وأخرى للسيدات بحيث يتسنى إقامة المتسابقين وإداريى فرقهم معاً وبحيث يمكن تناولهم وجبات الغذاء بتكلفة معقولة إلا فى ظروف خاصة تأخذها اللجنة الأوليمبية فى الاعتبار . من الضرورى أن يتم تجهيز القرى الأوليمبية للاستخدم قبل حفل افتتاح الدورة بمدة لا تقل عن ثلاثة اسابيع على الأقل وأربعة أيام بعد حفل ختامها.

إذا رفض بعض المتسابقين الإقامة فى أى من القرى الأوليمبية تبقى الغرف التى

خصت لهم محجوزة .. وتتحمل اللجان الأوليمبية الأهلية التى يتبعونها مسئولية استيفاء تكلفتها .

فى الحالات التى تسمح فيها اللجنة الأوليمبية الدولية بإقامة أية مسابقات خارج المدينة الأوليمبية فإنه يجب على اللجنة المنظمة للدورة أن تقوم بتوفير سبل الإقامة للمتسابقين وإداريى الفرق بنفس الاشتراكات السابق ذكرها .

يجب أن يكون موقع القرى الأوليمبية أقرب ما يمكن إلى الإستاد الرئيسى وملاعب التدريب والتسهيلات الأخرى .

كذلك يجب إتخاذ الإجراءات الضرورية لاسكان القضاة والحكام والمراقبين والميقاتيين المعنيين من قبل الاتحادات الدولية طبقاً للحدود المعتمدة لدى اللجنة الأوليمبية الدولية . (المواد ٤٨ ، ٥٠)

٣٧- الأفراد الملحقون بالفرق :

لا يسمح بالإقامة فى القرى الأوليمبية الا للمتسابقين والأفراد الذين يكونون مكلفون بأداء مهام محددة لفرقهم .

على اللجنة المنظمة للدورة الأوليمبية توفير وسائل الإقامة فى القرى الأوليمبية للأفراد الملحقين بالفرق ممن ترشحهم اللجان الأوليمبية الأهلية المنتمين إليها وطبقاً للنظم المقررة من قبل اللجنة الأوليمبية الدولية وحسب نسب الأعداد المنصوص عليها فى اللوائح . (المادة ٨)

٣٨- الملحقون :

تقوم اللجان الأوليمبية الأهلية لكل دولة بتعيين ملحقين لها وذلك لتسهيل التعاون بينها وبين اللجنة المنظمة للدورة الأوليمبية ويجب أن يختار الملحق بحيث يستطيع التحدث بلغة الدولة المعين بها .

يتولى كل ملحق مهمة ضابط الاتصال بين اللجنة المنظمة للدورة الأوليمبيةولجنته الأوليمبية الأهلية التابع لها وعليه أن يكون دائما على صلة مستمرة بكل من اللجنتين .. حتى يتسنى له تقديم المساعدات اللازمة لترتيب السفر والاسكان والعمل على ايجاد حلول لأى مشاكل طارئة .

تشكل لجنة إتصال لتسهيل التعاون بين اللجنة الأوليمبية الأهلية واللجنة المنظمة التى يجب أن تتوخى مشورتها بالنسبة لجميع الترتيبات التى تتخذ للدورة والتى تتأثر بها اللجان الأوليمبية الأهلية .

يجب على لجنة الاتصال أن تقدم تقرير إلى المكتب التنفيذى للجنة الأوليمبية الدولية صاحبة الشأن لإصدار القرار النهائى بالنسبة لأية آراء متضاربة .

٣٩- معارض الفنون :

تنظم اللجنة المنظمة للدورة الأوليمبية بموافقة اللجنة الأوليمبية الدولية معارض وعروض للفن الشعبى للدولة المضيفة (العمارة ، الأدب ، الموسيقى ، الرسم ، النحت ، التصوير ، طوابع البريد الرياضية) ... وعليها أن تحدد التواريخ التى تقام فيها .. ويجوز أن يتضمن البرنامج أيضا حفلات تمثيل أو باليه أو أوبرا أو سيمفونيات .

وهذا الجانب من البرنامج يجب أن يكون على مستوى متكافئ مع مستوى المسابقات الرياضية وأن يقام فى نفس مواقعها .. ولابد من اعطائه التقدير الكافئ والدعاية اللازمة التى تقوم بها اللجنة المنظمة للدورة الأوليمبية .

٤٠- الالتزامات نحو احترام قوانين اللجنة الأوليمبية الدولية :

تتعهد اللجنة المنظمة للدورة الأوليمبية بإحترام قواعد اللجنة الأوليمبية الدولية. وجميع ما تسير عليه من قواعد ونظم وكذا العقود التى تبرمها .. يجب أن تكون متفقة مع قواعد اللجنة الأوليمبية الدولية وأن يبرز فيه ما يشير للرجوع إليها .

يجب الحصول على موافقة اللجنة الأوليمبية الدولية على أية عقود فيما عدا تلك التى سبق أن أقرتها .

٤١- نفقات السفر :

يجب أن تؤمن اللجنة المنظمة للدورة الأوليمبية تخفيض النفقات المستحقة لها عن المتسابقين والإداريين إلى أدنى حد ممكن وخاصة الإقامة .

٣- الألعاب

٤٢- الترتيبات الفنية :

تقوم اللجنة الأوليمبية المنظمة باستشارة الإتحادات الدولية المختصة فى كل ما يتعلق بالترتيبات الفنية .. وعليها مراعاة أن تلقى جميع أنواع الرياضات المختلفة نفس الاهتمام .

٤٣- الاتحادات الرياضية الدولية :

الاتحادات الرياضية الدولية الآتى بيانها تدير الرياضات التى تدرج ضمن البرنامج الأوليمبى ومعترف بها من اللجنة الأوليمبية الدولية :

- الاتحاد الدولى لألعاب القوى للهواة IAAF
- الاتحاد الدولى للتجديف FISA
- الاتحاد الدولى لكرة السلة للهواة FIBA
- الاتحاد الدولى للتزلج بالمركبات FIBT
- الاتحاد الدولى للملاكمة للهواة AIBA
- الاتحاد الدولى للزوارق ICA
- الاتحاد الدولى للدراجات للهواة FIAC
- الاتحاد الدولى للفروسية FEI
- الاتحاد الدولى للسلاح FIE

– الاتحاد الدولى لكرة القدم	FIFA
– الاتحاد الدولى للجمباز	FIG
– الاتحاد الدولى لكرة اليد	IHF
– الاتحاد الدولى لرفع الاثقال	IWF
– الاتحاد الدولى للهوكى	FIH
– الاتحاد الدولى لهوكى الجليد	IHF
– الاتحاد الدولى للجودو	IJF
– الاتحاد الدولى لزحافات الجليد	FIL
– الاتحاد الدولى للمصارعة للهواة	FILA
– الاتحاد الدولى للسباحة للهواة	FINA
– الرابطة الدولية للانزلاق على الجليد	ISU
– الاتحاد الدولى للخماسى الحديث	UIPMB
– الاتحاد الدولى للتزلق	FIS
– الاتحاد الدولى للتنس	ITF
– الاتحاد الدولى لتنس الطاولة	ITTF
– الرابطة الدولية للرماية	UIT
– الاتحاد الدولى للرماية بالقوس	FITA
– الاتحاد الدولى للكرة الطائرة	FIVB
– الرابطة الدولية لسباقات اليخوت	IYRU

٤٤- البرنامج الرياضى :

نظام إدراج الألعاب الرياضية ومجموعات الألعاب والمسابقات الرياضية .

الألعاب الرياضية:

الرياضة الأوليمبية هى الرياضة التى يتقرر إدراجها ضمن البرنامج الأوليمبى بقرار من اللجنة الأوليمبية الدولية (المادة ٤٢) . ويجب أن تتفق مع المتطلبات المنصوص عليها فى القواعد المطبقة حالياً ومع المعايير التى تقررها اللجنة الأوليمبية الدولية للرياضات الأوليمبية .

يقتصر إدراج الرياضات ضمن البرامج الأوليمبية للرجال على تلك التى تشيع ممارستها فى ما لايقل عن خمسين دولة وفى ثلاث قارات .

كما يقتصر إدراج الرياضات ضمن البرامج الأوليمبية للسيدات على تلك التى تشيع ممارستها فى مالا يقل عن خمسة وثلاثين دولة وفى ثلاث قارات .

أما لإدراج الرياضات ضمن برامج الدورات الأوليمبية الشتوية بالنسبة للرجال والسيدات فيجب أن تكون ممارستها شائعة فى ما لا يقل عن خمسة وعشرين دولة .

يتم إدراج الرياضات ضمن البرنامج الأوليمبى قبل موعد الدورة التالية بمدة ستة سنوات .. ولا يسمح بعدئذٍ بأى تغيير .

مجموعات الألعاب :

يستلزم الأمر لإدراج أفرع لرياضة أوليمبية أو لإدراج مجموعة من عدة مسابقات(ككل) ضمن برامج الدورات الأوليمبية أن يكون لها كيان ووجود فى المستوى الدولى .

يكون المستوى المطلوب لذلك الإدراج مماثلاً لما هو مطلوب بالنسبة للألعاب الرياضية .

يجب أن يتم ذلك قبل بدء الدورة الأوليمبية التالية بمدة ستة سنوات ولا يسمح بعد ذلك بأى تغيير .

المسابقات :

المسابقة هى منافسة تجرى ضمن أى رياضة أو أحد أفرعها أو مجموعاتها وتنتهى بترتيب وحصول على الجوائز (الميداليات) .. والمسابقات الأوليمبية يجب أن يكون لها كيان دولى عددياً وجغرافياً بحيث يكون قد تم إدراجها مرتين على الأقل فى دورات عالمية أو قارية أو إقليمية وذلك قبل تقرير إدراجها فى البرنامج الأوليمبى .

ويقتصر إدراج المسابقات ضمن البرنامج الأوليمبى للدورات الصيفية أوالشتوية على تلك المسابقات الشائعة * والتى يمارسها الرجال أو السيدات فى ما لا يقل عن خمسة وعشرين دولة وفى ثلاث قارات .

وتتقرر المسابقات قبل الدورة التالية بأربعة سنوات ولا يسمح بأى تغيير بعد ذلك .

٤٥- المسابقات التى تسبق الدورات الأوليمبية :

المسابقات التى تسبق الدورات الأوليمبية شأنها شأن الدورات تعتبر ملكاً خاصاً للجنة الأوليمبية الدولية بمقتضى المادة ١٠ .

ويقصد بالمسابقات التى تسبق الدورات الأوليمبية جميع المنافسات التى يجرى تنظيمها فى أى وقت قبل الدورة الأوليمبية تحت اشتراف اللجنة الأوليمبية المنظمة وباستخدام التجهيزات التى أعدت لهذه الدورة .

أما التصفيات الأهلية وتشكيل المنتخبات الأهلية والتى لا تنطبق عليها المعايير

---

* المقصود بالممارسة الشائعة هو:

(أ) تقوم الاتحادات الأهلية المختصة بإقامة بطولات أهلية أو مسابقات كؤوس بانتظام .

(ب) تقام لها مسابقات أقليمية أو عالمية فى الرياضة المعنية وتكون المشاركة فيها دولية .

السابق بيانها فى الفقرة السابقة لا تعتبر كمسابقات من هذا النوع ولا يطلق عليها ذلك .

وتعتبر تصفيات المسابقات التى تمهد للأدوارالنهائية الأوليمبية التى تنظمها الاتحادات الدولية المدرجة ألعابها ضمن البرنامج الأوليمبى على أنها مسابقات تسبق الدورات الأوليمبية وذلك سواء أقيمت فى الملاعب المعدة للدورات الأوليمبية أو على ملاعب أخرى .

تطبق جميع القواعد المطبقة بالنسبة للمسابقات الأوليمبية على المسابقات الأوليمبية التى تسبقها فيما عدا ما ورد فى لوائح هذه المادة ومع الأخذ فى الاعتبار إجراء التغييرات الضرورية .

٤٦- البرنامج الأوليمبى :

يجب أن يتضمن برنامج الدورة الأوليمبية خمسة عشر رياضة على الأقل من الرياضات الأوليمبية المعتمدة .

وبالنسبة للدورات والألعاب الشتوية ليس هناك حدٌ أدنى لعدد الرياضات .

الاشتراك :

تقوم اللجنة الأوليمبية الدولية بتحديد الأعداد التى يسمح لها بالاشتراك وذلك باستشارة الاتحادات الدولية المختصة .

ولا يزيد عدد المشتركين فى المسابقات الفردية على ثلاثة لكل دولة ،ولكن يسمح ببعض الاستثناءات لبعض الرياضات الشتوية .

كما أن عدد المشتركين لا يجب أن يتجاوز ما هو مسموح به فى المسابقات الفردية فى بطولات العالم .

ولا يسمح بأن يزيد عدد الفرق عن عشرين فى رياضات الفرق التى يقتصر الاشتراك فيها على الرجال والسيدات .. ولا يقل عن ثمانية ولا يزيد على اثنى عشر لكل

من الجنسين ولا يجوز أن يتجاوز عدد الفرق اثنى عشر بالنسبة للألعاب التى تشترك فيها فرق الرجال فقط أو السيدات فقط .. فيما عدا كرة القدم التى يسمح فيها باشتراك ستة عشر فريق .

عدد الاحتياطيين :

يجور ان تسمح اللجنة الأوليمبية الدولية بالتشاور مع الاتحادات الدولية بزيادة أو خفض عدد الاحتياطى كلما دعت الضرورة فى بعض الرياضات الفردية أو الجماعية مع الأخذ فى الاعتبار الرياضات الأخرى التى يقتصر تمثيل الدول فيها على اشتراك واحد فقط فى كل مسابقة .. وذلك لكى يتسنى تحقيق نسبة عادلة بين عدد الاحتياطيين فى بعض الرياضات الفردية أو الجماعية .

٤٧- مراجعة البرنامج الأوليمبى :

تقوم اللجنة الأوليمبية الدولية بمراجعة البرنامج الأوليمبى عقب كل دورة أوليمبية وتشمل المراجعة الدورتين السابقتين .

وفى كل مراجعة تحتفظ اللجنة الأوليمبية الدولية بحق تطوير معايير إدراج الرياضات وفروعها ومسابقات أو حذف أى منها كالتى لا تلقى اهتماماً كافياً طبقاً لمعيار القبول أو إذا ظهر دليل بعدم إمكان السيطرة عليها سيطرة كافية طبقاً للقواعد الأوليمبية .

الأدوات والتجهيزات :

الاتحادات الدولية ملزمة بإبلاغ اللجنة الأوليمبية الدولية واللجان الأوليمبية الأهلية واللجنة الأوليمبية المنظمة عن تجهيز الساحات والتجهيزات الفنية والأدوات الرياضية ومن نظام أو معايير المواصفات التى تستخدم فى الدورات الأوليمبية وذلك قبل بدء الدورة الأوليمبية بثلاث سنوات .

٤٨- رياضات العرض :

يجوز للجنة الأوليمبية المنظمة أن تختار ما لا يزيد على رياضتين من بين

الرياضات المعترف بها للعروض لتقديمها فى فترة الدورة وذلك بموافقة اللجنة الأوليمبية الدولية وطبقاً للوائح .

٤٩- المندوبون الفنيون :

يكون لكل اتحاد دولى معترف به من اللجنة الأوليمبية الدولية مطلق السيطرة على الإدارة الفنيـة على الرياضـة التى يخـتص بهـا .. ويجب أن تكون جـمـيع الملاعب والمضمارات وطرق السباق والمعدات كافة مطابقة لقوانين هذه الاتحادات الدولية ..ولها أن توفد مندوبين اثنين أثناء تخطيط وبناء التسهيلات للتأكد من الالتزام بقوانينها ومن حالة وسائل المعيشة بما فى ذلك تسهيلات التغذية والانتقال بالنسبة للادرايين الفنيين والقضاة كما ورد فى المادة ٥٠ .. وتتكفل اللجنة المنظمة للدورة الأوليمبية بنفقات المندوبين (الانتقال بالدرجة الأولى فى الطائرة إذا تجاوزت المسافة للسفر ٢٤٠٠ ك.م أو بالدرجة السياحية والإقامة والتغذية) .

يجب على كل من الاتحادات الدولية إيفاد ممثلين اثنين قبل بدء أول مسابقة فى الرياضة التى يتولاها بمدة خمسة أيام وذلك ليتسنى التحقق من طلبات الاشتراك وترتيبها وتنظيمها .

كذلك تتكفل اللجنة المنظمة للدورة الأوليمبية بمصروفات هذين المندوبين (السفر بالدرجة الأولى إذا تجاوزت المسافة ٢٤٠٠ ك.م ، أو بالدرجة السياحية بالاضافة الى الإقامة والتغذية) وذلك حتى ختام الدورة الأوليمبية .

فى حالات استثنائية وإذا تطلب الأمر تتخذ الاجراءات المناسبة مع اللجنة المنظمة للدورة الأوليمبية لحضور عدد أكبر من المندوبين لمبررات فنية ، ويجب أن يسبق ذلك اخطار للجنة الأوليمبية الدولية .. وفى حالة نشوب خلاف فإن اللجنة الأوليمبية الدولية تتولى حسمه .

٥٠- الاداريون الفنيون وهيئات الاحتكام :

يقـوم الاتحـاد الـدولى المخـتص بتـعـيين الاداريين الفنيين اللازمين (الحكام –

القضاة – الميقاتيين ، المراقبين ، وغيرهم بالإضافة إلى هيئة الاحتكام لكل رياضة) .. ويكون توجيه أداء مهامهم بالتعاون مع اللجنة المنظمة للدورة الأوليمبية ، يجب ألا يكون الإداريون وأعضاء هيئات التحكيم ممن سبق أن كانوا من محترفى الرياضة .

كما لا يجوز لأى إدارى شارك فى إصدار قرار ما أن يشترك ضمن هيئة الاحتكام التى يكون عليها النظر فى صحة هذا القرار .

يجب أن يصل ما تنتهى إليه كل هيئة للاحتكام إلى اللجنة الأوليمبية الدولية بأسرع ما يمكن .

تتولى هيئات الاحتكام البت فى جميع المسائل الفنية المتعلقة بالرياضة التى ترتبط بها ويتضمن ذلك القرارات ذات الطابع النظامى وتعتبر قراراتها نهائية إلا أنها يجب ألا تؤخذ فى اعتبارها ما يحتمل أن تفرضه اللجنة الأوليمبية الدولية من جزاءات أخرى .

يجوز ألا يقيم الإداريون الفنيون أو أعضاء هيئات الاحتكام داخل القرى الأوليمبية ، وفى هذه الحالة يجب أن تؤمن اللجنة المنظمة للدورة وسائل الإقامة وما تشمله من تغذية وانتقال . كما أن العدد المختار منهم لكل رياضة يجب ألا يتجاوز المتفق عليه بين اللجنة الأوليمبية والاتحادات الدولية المعنية – وهولاء الأفراد لا يشملهم الجدول المبين فى اللوائح للمادة ٣٧ .

لا يعتبر الإداريون الفنيون وأعضاء لجان التحكيم من ضمن ممثلى اللجان الأوليمبية الأهلية ولكنهم يكونون تحت مسئولية الاتحادات الدولية التى يتبعونها .

٤– وسائل الإعلام – المؤثرات المصورة والتسجيلات الصوتية والمرئية والإذاعة الإلكترونية

٥١– تغطية الدورات الأوليمبية :

لكى يتسنى ضمان تغطية كاملة لأنباء الدورة الأوليمبية وإتاحة أكبر فرصة لمشاهدتها يجب أن تتخذ جميع الخطوات الضرورية لتسهيل قيام مختلف وسائل الاعلام بأداء مهامها بوصف الألعاب الأوليمبية .

يجب أن يتم تسجيل كل دورة أوليمبية على الفيلم الأوليمبى والأفلام الفنية (البيوميكانيكية) وذلك لامكان الرجوع إليه مستقبلاً طبقاً للوائح التفسيرية لهذه المادة .

التصاريح :

يتم اعتماد تصاريح الأفراد العاملين فى وسائل الإعلام العامة طبقاً للشروط الموضحة فى اللوائح التفسيرية لهذه المادة (٥١) وذلك لفئات الطباعة الالكترونية ، الأفلام ، التسجيلات التلفزيونية والتصوير البيوميكانيكى وتنظيم الألعاب الأوليمبية وطبقا للشروط الخاصة المحددة للمدن المرشحة للتنظيم .

يحتفظ المكتب التنفيذى للجنة الأوليمبية الدولية بحق منح أو رفض التصاريح المطلوبة وبحق سحب ما سبق إصداره وقراراته نهائية وملزمة .

تحت أى ظروف لا يجوز أن يصدر تصريح إلى أحد ممثلى وسائل الإعلام العامة ممن سبق التصريح له ضمن فئة أخرى .

السلطة النهائية :

يعتبر المكتب التنفيذى للجنة الأوليمبية الدولية السلطة النهائية للبت فى جميع المسائل التى تتعلق بوسائل الإعلام الأوليمبية .

٥٢- المطبوعات :

تتكفل اللجنة المنظمة للدورة الأوليمبية بطبع وتوزيع المطبوعات المبينة بعد .. ويجب أن تعتمد اللجنة الأوليمبية الدولية نسخ جميع أصولها .

يتم إعداد كتيب توضيحى لكل رياضة يتضمن البرنامج العام والترتيبات ويطبع بالفرنسية والإنكليزية علاوة على لغة الدولة التى تقام بها الدورة وتقوم اللجنة المنظمة للدورة بتوزيعها على اللجنة الأوليمبية الدولية والاتحاد الدولى المختص وإلى جميع اللجان الأوليمبية الأهلية وذلك قبل افتتاح الدورة الأوليمبية بمدة عام واحد .

تقوم اللجنة المنظمة للدورة الأوليمبية بتوزيع النشرة الطبية قبل الافتتاح بمدة ستة أشهر للدورة الشتوية وبمدة عام للدورة الأوليمبية (الصيفية) .

كما يجب إعداد تقرير شامل واف عن الدورة يرفع إلى اللجنة الأوليمبية الدولية باللغتين الرسميتين لها – الفرنسية والإنكليزية – وكذلك بلغة الدولة التى تقام فيها الدورة بحيث يجهز قبل مضى عامين من ختامها .

هذا التقرير يجب أن يوزع بالمجان لكل عضو باللجنة الأوليمبية الدولية وكذا لكل عضو شرفى وكل اتحاد دولى مدرجة رياضته ضمن البرنامج الأوليمبى علاوة على اللجان الأوليمبية الأهلية التى شاركت فى الدورة .. كما يجب تسليم عدة نسخ بالمجان إلى سكرتارية اللجنة الأوليمبية الدولية .

من المحظور أن يتضمن البرنامج أو مطبوعات الدورة الرسمية الأخرى أية مواد للإعلان أو الدعاية .

٥٣- الدعاية والإعلان :

ممنوع القيام فى المناطق الأوليمبية بأية مظاهرات أو دعايات سواء كانت سياسية أم دينية أم عنصرية كما أنه غير مسموح بوضع أية إعلانات فى الإستادات والمواقع والمناطق الأوليمبية ويشمل ذلك إعلانات السماء . كذلك لا يسمح بأية تركيبات للإعلانات التجارية فى داخل الإستاد الرئيسى أو فى الميادين الرياضية الأخرى .

جميع العقود التى تتضمن أى مادة كانت للإعلان أو للدعاية يجب أولاً أن تقوم اللجنة الأوليمبية المنظمة للدورة بعرضها على اللجنة الأوليمبية الدولية للحصول على موافقتها عليها .. ويجب أن تكون متمشية مع قوانين اللجنة الأوليمبية الدولية وأن تستند بصفة خاصة إلى هذه المادة .. والتى تتعلق بالعقود التى تسمح بإضافة علامات أو إشارات تظهر على شاشات التلفزيون . (المادة ٥١)

وإن عرض أى ملابس أو مهمات مثل الأحذية ، زحافات التزلج ، الحقائب ، القبعات ، .. الخ ما تظهر عليه علامات مميزة بقصد الإعلان .. فى أى ساحة أوليمبية (ملاعب التدريب ، القرى الأوليمبية ، الملاعب التى تقام فيها المسابقات) بواسطة المتسابقين أو المدربين أو الممرنين أو أى شخص آخر يتبع أى بعثة أوليمبية بصفة رسمية يتسبب مباشرة فى الشطب أو سحب أية وثائق .

ويجوز أن تقوم اللجنة الأوليمبية المنظمة للدورة باستغلال الشارة الأوليمبية للدعاية والأغراض التجارية .. إلا أن ذلك يجب أن يعرض أولاً على اللجنة الأوليمبية الدولية للموافقة عليه .. كما يجب أن تؤكد اللجنة الأوليمبية المنظمة للدورة حمايتها للشارة الأوليمبية طبقاً للقانون السارى فى دولتها .. وليس لها أن تصرح باستخدامها للأغراض التجارية أو للدعاية فى الدول أو المناطق الأخرى بدون إذن لجانها الأوليمبية علاوة على موافقة اللجنة الأوليمبية الدولية .

وفى حالة الحصول على تصريح اللجنة الأوليمبية الدولية لاستخدام الشارة الأوليمبية لأغراض الدعاية والاعلان فان اللجنة الأوليمبية المنظمة للدورة تعطى حق حماية الشارة الأوليمبية طبقاً لقوانين دولتها وذلك لصالح اللجنة الأوليمبية الدولية وبذلك تحول دون أى سوء إستغلال لها .

وفى أثناء سير الدورة وطوال فترة التحضير لتنظيمها وللسنتين التاليتين لانتهائها يصرح للجنة الأوليمبية المنظمة للدورة وبعدها للجنة الأوليمبية الأهلية باستغلال الشارات أو الرموز والملصقات والأدوات والوثائق التى تقوم بتصميمها وتصنيعها وطبعها أو إنتاجها لصالح الدورة .. وبعد هذه المدة يعتبر هذا الحق للاستغلال قاصراً على اللجنة الأوليمبية الدولية وحدها .

ويجب على اللجنة الأوليمبية المنظمة للدورة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة التى تضمن كافة حقوق الملكية للشارات الأوليمبية الرسمية وغيرها من الأمور التى ورد ذكرها قبلاً وذلك لصالح اللجنة الأوليمبية الدولية وتوفير الحماية اللازمة لها .

تنطبق هذه التعليمات ذاتها بالنسبة للجنة المنظمة لأى اجتماع بالنسبة لجميع المطبوعات وغيرها من المهمات كما سبق الذكر .

٥٤- الموسيقى ونفخ البورى :

تعتبر اللجنة الأوليمبية الدولية المالكة لجميع حقوق التأليف الموسيقى .. وهى التى يمكن أن تمنح أى من هذه الحقوق إلى اللجنة المنظمة واللجنة الأوليمبية الأهلية لكى تقوم باستغلالها وذلك لمدة أربعة سنوات إبتداءاً من نهاية الدورة المنصرمة وفى نظير تسديد نسبة من صافى الأرباح التى حصل عليها .. وكذا يحق عزف النشيد الأوليمبى أثناء الدورة بدون تحمل أية نفقات لهذا المقابل .

٥٥- المسئوليات قبل الدورة وبعدها :

لا يجوز القيام بنشر أية دعاية فى أية دورة أوليمبية قبل ختام الدورة التى تسبقها.

يجب على اللجنة المنظمة للدورة الأوليمبية أن تعد تقريراً كاملاً متضمناً التوصيات وعليها رفعه إلى اللجنة الأوليمبية الدولية فى الاجتماع الذى يعقب الدورة .. ومثل هذه التقارير يجب أن تتضمن الحسابات بعد مراجعتها .

٥- الرعاية والاعتراف

٥٦- الرعاية :

يجوز أن تمنح اللجنة الأوليمبية الدولية رعايتها لدورات متعددة المسابقات تقام على مستوى دولى أو إقليمى أو عالمى بشرط اتباع المادة ٢٤ من هذه القوانين وبشرط مسايرة المبادئ الأوليمبية .

مع هذا ففى حالات استثنائية وبمقتضى المادة ١٦ يقرر المكتب التنفيذى للجنة الأوليمبية الدولية منح أو رفض الرعاية لها .

٥٧- الاعتراف الأوليمبى :

يجوز أن تقرر اللجنة الأوليمبية الدولية الاعتراف بالإتحادات الدولية وذلك من أجل دعم وتطوير الرياضات التى تتولاها وبشرط أن تنطبق عليها مواصفات الرياضة الأوليمبية (المادة ٤٣) ... بالإضافة إلى توافر المستويات الآتية (من حيث الممارسة والانتشار) :

- ٢٥ دولة وثلاث قارات بالنسبة للرياضات الصيفية .

- ٢٠ دولة وثلاث قارات بالنسبة للرياضات الشتوية .

وأى من هذه الرياضات يمكن إدراجه ضمن برنامج دورات القارات أو الألعاب الإقليمية التى تحصل على رعاية اللجنة الأوليمبية الدولية . وبالنسبة لهذا الغرض يمكن التساهل فى هذه المستويات .

يجوز أن تمنح اللجنة الأوليمبية الدولية اعترافها بهيئات دولية ولكن بشرط أن تعلن عن استعدادها للالتزام بالنظام الأوليمبى وأن توافق اللجنة الأوليمبية الدولية على قوانينها .

٦- البروتوكول

٥٨- الدعوات والوثائق :

الدعوات للاشتراك فى الدورات الأوليمبية يجب أن توجه من اللجنة المنظمة للدورة الأوليمبية بتعليمات من اللجنة الأوليمبية الدولية .. وعليها أن تقوم بتوجيهها إلى جميع اللجان الأوليمبية الأهلية المعتمدة ويجب أن تصاغ كما يلى :

«بناء على التعليمات الموجهة من اللجنة الأوليمبية الدولية تتشرف اللجنة المنظمة للدورة الأوليمبية الـ ..... بدعوتكم للاشتراك فى المنافسات والاحتفالات التى ستقام فى ..... ابتداء من ..... إلى .....» .

يجب أن ترسل جميع الدعوات فى وقت واحد بالبريد الجوى المسجل وليس عن الطريق الدبلوماسى .. ولا يجوز توجيه أية دعوات فردية .

يراعى بالنسبة لكافة الوثائق التى تطبع للدورة (الدعوات – استمارات الاشتراك – تذاكر الدخول – البرامج ... الخ) وكذا الشارات التى توزع ... وجوب تضمينها رقم الدورة الأوليمبية وإسم المدينة التى يقام فيها الإحتفال .

مثال : دورة الأوليمبياد الواحد والعشرون – مونتريال ١٩٧٦م .

الدورة الأوليمبية الشتوية الثانية عشر – اسبروك ١٩٧٦م .

٥٩- وثائق تحقيق الشخصية :

بطاقة تحقيق الشخصية الأوليمبية هى التى تحدد هوية حاملها .. وتستخدم كوثيقة تبيح له دخول الدولة التى تقع فيها المدينة التى تنظم الدورة والتصريح له بالإقامة فيها وممارسة مهامه الأوليمبية خلال مدة الدورة ولفترة لا تتجاوز شهراً قبلها وآخر بعدها .

كذلك تتيح لحملة البطاقات الأوليمبية حق دخول القرى الأوليمبية إلا إذا كانت اللائحة الأوليمبية تنص على خلاف ذلك كما تخول البطاقة الأوليمبية الحق فى ارتياد مواقع المسابقات والاحتفالات والعروض المقامة فى الدورات والحصول على أماكن خاصة محجوزة فى المدرجات .. إلا إذا قررت اللجنة المنظمة للدورة الأوليمبية إصدار بطاقات إضافية خاصة .

وفى حالات معينة وبموافقة اللجنة الأوليمبية الدولية يجوز أن تطلب اللجنة المنظمة للدورة الأوليمبية إعتماد البطاقة الأوليمبية من قبل حكومة الدولة التى ينتمى إليها حاملها بما يدل على جنسيته والتصريح له بالسفر إلى الدولة التى تقام فيها الدورة وفى العودة إلى موطنه الأصلى إلا أنه فى حالة عدم إستيفاء هذا الإجراء يجب أن يحتفظ حامل البطاقة الأوليمبية بجانبها بجواز سفر رسمى يثبت شخصيته وجنسيته .

تتولى اللجنة المنظمة للدورة الأوليمبية بصرف البطاقات الأوليمبية طبقاً لما هو مبين باللوائح . (المادة ٥٩)

٦٠- المقاعد المحجوزة :

يجرى حجز مقاعد مجانية طبقاً للنظام الوارد فى اللوائح . (المادة ٦٠)

٦١- العلم الأوليمبى :

يجب أن يرتفع العلم الأوليمبى فى المدينة الأوليمبية بجانب الأعلام الأخرى وكذلك فى الاستاد والمنطقة المحيطة به مع أعلام الدول . (المادة ٢٤)

كذلك يجب أن يرتفع علم أوليمبى كبير طوال مدة الدورة الأوليمبية فى أعلى صارى مقام فى مكان بارز من الاستاد .. وبحيث يبدأ رفعه فى اللحظة التى يعلن فيها الافتتاح للدورة . وانزاله عند اعلان ختامها .

٦٢- الشعلة الأوليمبية :

تكون اللجنة المنظمة للدورة الأوليمبية مسئولة عن وصول الشعلة الأوليمبية إلى الاستاد ، وجميع الإحتفالات التى تقام فى طريق الشعلة أو عند وصولها تجرى تحت رعاية اللجنة الأوليمبية الأهلية المختصة ..ويجب أن تتم وفقاً للمراسم الأوليمبية ولا يجوز استغلالها للإعلان .

ويقتصر على شعلة أوليمبية واحدة .. إلا إذا تم الحصول على تصريح خاص من اللجنة الأوليمبية الدولية . ويتعين وضع الشعلة الأوليمبية فى مكان بارزيمكن رويته بوضوح من داخل الاستاد الرئيسى أو من خارجه إذا كان تصميم بنائه يسمح بذلك .

٦٣- حفل الافتتاح :

يتحدد نظام حفل الافتتاح كالوصف الوارد فى اللوائح التفسيرية لهذه المادة (ص ١٠٢) ويجب اتباعه حرفيا .

٦٤- الميداليات والدبلومات :

تتولى اللجنة الأوليمبية المنظمة للدورة توفير الميداليات والدبلومات فى الدورة

وتقوم اللجنة الأوليمبية الدولية بتوزيعها لمستحقيها وذلك طبقاً للتعليمات الواردة فى اللوائح التفسيرية لهذه المادة . (ص ١٠٦)

٦٥- مراسم الفوز :

تسيرمراسم الفوز طبقاً للوصف الوارد فى اللوائح التفسيرية لهذه المادة (ص ١٠٨) ويجب الإلتزام به حرفياً.

٦٦- حفل الختام :

يسير حفل الختام طبقاً للوصف الوارد فى اللوائح التفسيرية لهذه المادة ويجب الالتزام به حرفياً. (ص ١٠٩)

٦٧- قائمة الشرف :

الدورات الأوليمبية ليست منافسات بين الشعوب .. ولا يعترف بتسجيل نقط بين الدول .

تولى اللجنة المنظمة للدورات الأوليمبيية إعداد قائمة شرف تتضمن أسماء الستة المتسابقين الأوائل فى كل مسابقة وترفع إلى اللجنة الأوليمبية الدولية .

٦٨- الأولويات :

فى جميع المناسبات الأوليمبية أثناء سير الدورات يكون لأعضاء اللجنة الأوليمبية الدولية العاملين والفخريين الصدارة مع الابتداء بالرئيس فنواب الرئيس ويتبعهم أعضاء اللجنة المنظمة للدورة ورؤساء الإتحادات الدولية ثم رؤساء اللجان الأهلية .

ولا يجوز للجنة المنظمة أن تقدم اعترافاً رسيماً لأى بعثة أجنبية أو وفد أو أن تقر الإعتراف بأى سلطة على المتسابقين خلافاً للجان الأوليمبية الأهلية أو الاتحادات الدولية أو اللجنة الأوليمبية الدولية .

٦٩- الاحتفالات :

يجب أن ترفع تفاصيل برامج جميع المراسم إلى المكتب التنفيذى (للجنة الأوليمبية الدولية) لاقرارها قبل بدء الدورة الأوليمبية بمدة ستة أشهر على الأقل .

كما يجب التقدم بعرض تفاصيل البرامج الثقافية فى نفس الوقت .

٧٠- يجب أن تلتزم اللجنة المنظمة للدورة حرفياً بالبروتوكول المنصوص عليه فى هذه القوانين .. وغير مسموح قطعياً بالخروج عنه .

٧١- معسكر الشباب :

يجوز للجنة الأوليمبية المنظمة للدورة أن تقيم معسكراً دولياً للشباب وذلك فى فترة الدورة الأوليمبية وذلك تحت مسئوليتها . (انظر التعليمات ص ١٣٠ ، ١٣١)

المراجع

Ancient Oympia , internationa Olympic Academy ,Report of the thirty-third Session ,July , 1993 .

The Olympic Movement , International Olympic Comeittee , 1987.

Olympic Charter 1985 .

Olympic Magazine , No . 3.1994.

Analaysis of The Olympic Programme , Sofia Press , 1985 .

Guide Lines of The Seaiel Olympic Games . Seoul O.O.C., 1988.

- د. **عصام بدوى** ، التنظيم والإدارة فى التربية البدنية والرياضة ، دارالثقافة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

- د. **عصام بدوى** ، التنظيم والإدارة فى التربية البدنية والرياضة ، تنظيم وإدارة الألعاب الأوليمبية ، دار النهضة المصرية ، ١٩٩٤ .

- النظام الأوليمبى / اللجنة الأوليمبية الدولية ، ترجمة د. **محمد محمد فضالى** ، مطبوعات الاتحاد العربى للألعاب الرياضية ، مطابع دارالهلال للأوفست ، الرياض .

تصحيح لغوى : عبد الصمد محروس

رقم الأيــداع
٩٥ / ٩٤٢٣